

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٢) الجزء (١)
أذار ٢٠١٨ م - رجب ١٤٣٩ هـ



**حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية
في الشريعة الإسلامية
والمواثيق الدولية
(حق العمل وحق الضمان الاجتماعي أنموذجاً)**

أ.م.د. نجم عبود مهدي

جامعة ظفار - قسم الحقوق - سلطنة عمان



حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية (حق العمل وحق الضمان الاجتماعي أنموذجاً)

أ.م.د. نجم عبود مهدي

المستخلص:

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الغذاء الكافي، والسكن اللائق، والتعليم، والصحة، والضمان الاجتماعي، والمشاركة في الحياة الثقافية، والحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، والعمل.

اعتنت الشريعة الإسلامية بظروف جميع الناس وخاصة العمال الفقراء والمحرومين، وحذرت الحكام والأغنياء من الهيمنة والتسلط وحرمان هذه الفئات من الحق في العيش الكريم، وأكدت على التخفيف من بؤس العمال والفقراء والمحتاجين والإنفاق عليهم وإكرامهم. وجاء تأكيد الشريعة الإسلامية على حق العمال في الحصول على عمل مناسب، وحقهم في إنفاق الدولة عليهم عند الحاجة.

نصت أحكام المواثيق والاتفاقيات الدولية على هذه الحقوق على نحو يكفل حياة كريمة للعامل أثناء العمل وبعد التقاعد من العمل، ويكفي للعيش في غياب العمل. تكمن أهمية البحث في تزايد انتهاك أصحاب الأعمال لهذه الحقوق في الوقت الحاضر، مما يجعل التأكيد على الالتزام باحترامها من الأمور المهمة، ويتطلب من المختصين والمنظمات الدولية الدفاع عن هذه الحقوق ونشر محتوياتها على نطاق عالمي.

Abstract

Islamic law sponsored the conditions of all people, especially poor and disadvantaged workers, and warned rulers and rich people of domination and deprived them of the right to decent living, and called them to alleviate the misery of the workers and the poor and the needy by spending and honoring them. From there, the Islamic Shari'a has affirmed the right of workers to adequate employment and pay, and their right to state spending on them when needed.

The provisions of international charters and conventions emphasize these rights in such a way as to ensure a decent life for the worker during work and after retirement from work, and to have enough to live in the absence of work.

The importance of research comes from the violation of these rights in the present time, which makes the obligation to respect them particularly important, and requires defence and broad dissemination of their content on a global scale.

المقدمة:

تتدرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية ، والمتعلقة بالعمل ، والضمان الاجتماعي، والصحة، والتعليم، والغذاء، والمياه، والسكن، والبيئة الصحية، والثقافة. هذه الحقوق محمية بموجب معاهدات دولية وإقليمية مختلفة وكذلك في الدساتير الوطنية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في العام ١٩٦٦ أشمل معاهدة دولية توفر حماية لهذه الحقوق على الصعيد الدولي.

ومن الضروري الفصل بين هذه الحقوق والحقوق المدنية والسياسية إذ إن تحقيق وتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية واستثمارات وطنية وأجنبية، فالحق في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية وحرية الرأي والتعبير ومنع التعذيب.. الخ، هي حقوق مدنية وسياسية من السهل على الحكومات تنفيذها مباشرة، سواءً كانت حكومات غنية أم فقيرة. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيحتاج الوفاء بها غالباً إلى توفر موارد اقتصادية واعتمادات مالية قد تقصر عنها إمكانيات الحكومات، ولذلك لم يوجب العهد الدولي على الحكومات تنفيذ هذه الحقوق فوراً، بل سمح لها بتوفير ما تستطيع الوفاء به من هذه الحقوق بالتدرج وعلى فترات زمنية وبمساعدة المنظمات والهيئات الدولية والدول الأخرى^(١).

أكدت الشريعة الإسلامية على الحقوق العامة المقررة للإنسان باعتباره إنساناً، وتهدف إلى إحاطة شخص الإنسان بالرعاية والاحترام الواجبين له، ومن الحقوق الأمة التي أقرها الإسلام حرية الفرد في الانتقال والإقامة والعمل والتملك والتعاقد وحرمة المسكن والضمان الاجتماعي. وجاء تأكيد الشريعة الإسلامية على حق العمال في الحصول على عمل مناسب وبأجر مناسب، وحققهم في إنفاق الدولة عليهم عند الحاجة.

(١) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧.

جاءت نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية لتؤكد على هذه الحقوق بشكل يكفل حياة هائلة للعامل أثناء العمل وبعد تقاعده من العمل، وحصوله على ما يكفيهِ للعيش في حال عدم حصوله على عمل.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من خلال ما تتعرض له هذه الحقوق في وقتنا الحاضر من انتهاكات جسيمة ما يجعل الالتزام باحترامها ذا أهمية خاصة، يستدعي الدفاع عنها ونشر مضمونها بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي.

اشكالية البحث: ينطلق البحث من إشكالية أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تتعرض اليوم إلى انتهاكات جسيمة وخصوصاً حق العمل ، والضمان الاجتماعي، وذلك يأتي تزامناً مع ظاهرة عولمة الإنتاج، التي ألقت بضلالها على الظروف المعيشية للعمال ضماناتهم الاجتماعية، إذ لا يظهر ان المعنيين بهذه الظاهرة والفاعلين الأساسيين يضعون هذه المشكلة في حساباتهم.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال دراسة وتحليل نصوص الشريعة الإسلامية وآراء العلماء الخاصة بحقي العمل والضمان الاجتماعي، ودراسة وتحليل أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقي العمل والضمان الاجتماعي.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين بالإضافة إلى الخاتمة، تناول المبحث الأول حق العمل وحق الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، ثم جاء المبحث الثاني ليعرض الضوء على حق العمل ، وحق الضمان الاجتماعي في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

حق العمل وحق الضمان الاجتماعي في الإسلام

أكدت نصوص الآيات القرآنية والسنة النبوية وأقوال العلماء في معانيها ودلالاتها على أن العمل مباح، بل ومندوب، وشرف، وفضيلة، والشرع يحث عليه، فهو أذن حق من حقوق الأفراد فلهم ممارسة أنواع الأعمال الجائزة شرعاً كالتجارة والزراعة والصناعة والعمل باليد وما يستلزمه مباشرة هذا الحق من حرية التنقل والأسفار في أنحاء البلاد والخروج منها والعودة إليها. وما دام أن مزاولة الأعمال من حقوق الأفراد وأن الشرع رغب بالعمل فلا يجوز منعه منه كما لا يجوز إجباره عليه، وهذا هو الأصل فيما يملك الفرد حقوق^(١).

أما الضمان الاجتماعي في الشريعة الإسلامية فهو حق وضمان لكل مسلم في البلد الإسلامي، وواجب على الدولة، بل وإن غير المسلم في البلاد الإسلامية يتمتع أيضاً بحق الضمان الاجتماعي كما سنبينه^(٢).

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، جاء المطلب الأول لبيان حق العمل في الشريعة الإسلامية، ويبحث المطلب الثاني في حق الضمان الاجتماعي في الإسلام.

المطلب الأول: حق العمل في التشريع الإسلامي:

حق العمل أحد الحقوق الاجتماعية في الإسلام، ويقصد به حق الإنسان في مزاولة العمل الذي يناسبه بأجرة مناسبة لجهد، أو لحسابه الخاص، أو شراكة مع الآخرين، وحق

(١) عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٤، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠، ج ٤ ص ٢٦٣ وما بعدها.

العمل قرره الإسلام ورغب فيه وشجع عليه وحث المجتمع على توفيره للقادرين عليه بأجر مناسب لما يبذله الإنسان من جهد وعرق^(١).

جاءت آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة لتؤكد على فضيلة العمل والسعي لطلب الرزق الحلال، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾^(٢).

جاء في تفسيرها: أن الله تعالى جعل الأرض سهلة يمكن السلوك والاستقرار عليها فامشوا في أطرافها وطرقها وفجاجها وحيث أردتم وترددوا في أقاليمها بأنواع المكاسب والتجارات^٣. وفي الحديث الشريف قوله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»^(٤).

وبمثل ذلك جاءت آيات كريمة وأحاديث شريفة تؤكد على أن العمل مباح، بل وواجب إذا تعين العمل طريقاً للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه لزوجته، أو أبويه، أو ولده؛ ولكي لا يحتاج إلى السؤال وطلب الصدقة لنفسه أو لغيره مع قدرته على العمل، ومن حق الفرد أن لا يمنعه أحد من العمل كما لا يجوز إجباره عليه وهذا هو الأصل فيما يملك الفرد من حقوق، كما قال العلماء. والعمل حق ومباح للمرأة أيضاً إذا لم يكن هناك معيل لها من زوج أو أب أو أخ^(٥).

(١) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، بيروت ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

(٢) سورة الملك، آية ١٥.

(٣) تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت. ١٤١٩ هـ، ج ٨، ص ١٩٩.

(٤) صحيح البخاري - باب كسب الرجل وعمله بيده - حديث رقم ١٩٩٠، وانظر: الإمام محيي الدين النووي، مختصر رياض الصالحين، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٩٥.

(٥) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ج ٤ ص ٢٥٩ وما بعدها.

وتعطي الشريعة الإسلامية الحق لكل إنسان أن يعمل ما يشاء ، وأن يكسب - من الطرق المشروعة - ما يشاء ، وله الحق في اختيار وقت العمل ، وساعاته ، واختيار الوقت إذا كان يعمل لنفسه، أو غيره فالعبرة في العقود -عامة- وحق العمل خاصة التراضي، وما يتم الاتفاق عليه في تقييد الزمان والمكان وتحديد ساعات العمل وأجره^(١).

لم تقتصر تعاليم الإسلام على إقرار حق العمل، والاعتراف به ، والتشجيع عليه ولكنها أوجبت على الدولة توفيره للقادرين عليه^(٢). فقد تعم البطالة بلداً وتسوء الظروف الاقتصادية، وقد لا يجد العامل من يموله برأس المال لكي يواصل عمله ولا يتعطّل، فهنا يصبح العمل حقاً للعامل وواجباً على الدولة على أساس التعاون والبر والتقوى الذي يتسم به المجتمع الإسلامي. فيجب على الدولة أن توفر فرص العمل للعامل وخاصة في الوقت الحاضر حين أصبحت الدولة قادرة على توجيه الاقتصاد والأعمال، فيمكن للدولة فتح مشاريع استثمارية كبرى تستوعب طاقات العاطلين عن العمل ثم يمكن للدولة أن توظف العمال لديها في المصالح العامة ، والوظائف ، وفتح الطرقات ، وإقامة الأبنية للدولة وغير ذلك من الوسائل التي تقضي على البطالة وتوفير العيش الرغيد لأبناء الدولة^(٣).

ولابد من الإشارة إلى أن حرية الإنسان في العمل ليست مطلقة، وإنما مقيدة بقيود حتى لا تؤدي إلى الإعتداء على حقوق الأفراد والأسر والأمة، لذلك حرم الإسلام كل ما يضر عقل الإنسان كتعاطي المخدرات والخمور وما في حكمها، والإتجار بها، وعَد الإسلام الترويج لها بالتجارة ، أو الزراعة والصناعة ، والدعاية من قبيل الإفساد في الأرض يستحق فاعله العقوبة الإلهية. وحرم الإسلام الحصول على المال بطريقة غير شرعية، كالسرقة ، والنهب ، والنصب

(١) محمد وهبة الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت ١٩٩٧، ص ٢٨٦

(٢) ساسي سالم الحاج، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٣) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٨٨-٢٩٠.

، والاحتيال ، والاحتكار ، والغش في التعامل والكذب وغيرها من الطرق التي نهى عنها الإسلام^(١).

المطلب الثاني: حق الضمان الاجتماعي في التشريع الإسلامي

المقصود به (أن لكل فرد في المجتمع ضماناً عاماً عند العوز والفاقة، وهذا الضمان العام للفرد يتحمله المجتمع ويتكفل به، ومعنى ذلك أن للأفراد الحق في كفالة الدولة لهم بالإنفاق عليهم عند الحاجة، فالضمان الاجتماعي العام للأفراد حق لهم وواجب على الدولة. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الحق واعتبرته حقاً وضماناً لكل مسلم ومسلمة في الدولة الإسلامية، وواجباً على الدولة)^(٢).

يُعد الحق في الضمان الاجتماعي من أبرز ما تتميز به الشريعة الإسلامية، فقد دعا الإسلام إلى الألفة والمودة بين المسلمين وإلى شد أزr بعضهم البعض، والعدل الاجتماعي فريضة على الحكام والرعية، فالحاكم ملزم بإقامة العدل بين الناس وهم ملزمون بإطاعته مادام يراعي أحكام الشرع ومصالح الأمة عملاً بقاعدة " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، فالشريعة الإسلامية ترمي إلى تحقيق العدالة المطلقة في أكمل صورها وبخاصة العدالة الاجتماعية والتضامن الاجتماعي بين المسلمين^(٣).

روي عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه ذكر حق التكافل والضمان بقوله: « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، إلى أن عدد من أصناف المال ما عد، حتى رأينا إن لا حق منا في فضل»^(٤). وأعلن رسول الله ﷺ حق التكافل الاجتماعي لعمال الدولة خاصة فقال: « من ولي لنا عملاً

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٢٨٨-٢٩٠.

(٢) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٣) عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٤) صحيح مسلم، باب اللقطة، رقم الحديث: ١٧٢٨، الجزء ٣، دار احياء التراث، بيروت ١٩٩١.

وليس له منزل فليتخذ له منزلاً (أي من بيت المال) أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخذ دابة»^(١).

أقر الإسلام طرقاً متعددة لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتكافل بين الناس ، ومنها فريضة الزكاة وهي حق معلوم في مال الأغنياء ويعطى للفقراء والمساكين وغيرهم، وللزكاة تأثير كبير في التكافل الاجتماعي وتساهم مساهمة بناءة في القضاء على العوز والفقر، ومنها الوقف وهو عبارة عن حبس العين وإنفاق الربح في وجوه البر والإحسان. والصدقات المتنوعة، وقد حث الإسلام الأغنياء على التصديق بجزء من أموالهم في وجوه الخير المختلفة، وبيت المال: الذي يعتبر بمثابة خزانة الدولة التي تبقى في حيز الاحتياط للموارد السابقة، وتغطية الحاجات الأخرى^(٢).

ولابد من التأكيد على أن الإسلام أوجب على ولي الأمر الإسراع في تقديم العون إلى المشمولين بالضمان الاجتماعي من الفقراء وذوي الحاجات لا سيما الإناث منهم، لأن هذا من حقوقهم، ولا يجوز تأخير إيفاء ذي الحق حقه في وقت استحقاقه له ؛لا سيما إذا كان تأخير إيصال الحق لصاحبه يضره، فإن الفقراء يضرهم تأخير العون الذي يستحقون بموجب الضمان الاجتماعي عن موعد تقديمه لهم، ولهذا نص الفقهاء على الإسراع بإيصال حقوق الناس في بيت المال إليهم دون تأخير^(٣).

وبذلك يكون الإسلام قد سبق غيره من النظم والقوانين في توجيه المسلمين إلى التعاون والتكافل وبذل الزائد عن الكفاية أوقات الحاجة والأزمات والحروب، وقد روى المؤرخون أن يحيى بن سعيد قال: (بعثني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عاملاً على صدقات أفريقيا،

(١) سنن أبي داود، باب في أرزاق العمال، رقم الحديث ٢٩٤٥، محمد شمس الحق آبادي، عون المعبود شرح

سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت ١٩٩٥.

(٢) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٩٧ وما بعدها.

(٣) عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص ٢٨٣.

فاقتضيتها وطلبت الفقراء نعطيتها إياهم، فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها)، ثم قال: (إشتريت بها عبيداً فأعتقتهم وجعلت ولاءهم للمسلمين). يظهر من هذه القصة ما وصلت إليه دولة المسلمين من تكافل شملت حتى الرقيق، ولو طبق المسلمون التكافل الاجتماعي في حياتهم لحلت جميع مشاكلهم الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، مثلما حلها الإسلام عصر النبوة والخلفاء من بعده^(١).

المبحث الثاني

الحق في العمل والحق الضمان الاجتماعي في المواثيق الدولية

حق العمل والحق في الضمان الاجتماعي نصت عليهما العديد من الإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية، وسنتناول هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول يتناول الحق في العمل والمطلب الثاني يبحث في الحق في الضمان الاجتماعي.

المطلب الأول: حق العمل في التشريعات الدولية

العمل هو الأساس في هذه الحياة، وهو السمة البارزة في بني البشر، وتتوقف عليه المعيشة وكل تقدم، أو حضارة، أو مدنية، ويسعى الإنسان للعمل ذاتياً ولكن قد يعثره الضعف، أو المرض، أو العجز، أو الشيخوخة، فينقطع مورد عمله، مع استمرار حقه في الحياة، وهنا تظهر فكرة الضمان الاجتماعي للتعويض عن العمل، وهذا هو سبب الربط بين الأمرين. يُعد الحق في العمل أساساً لأعمال حقوق الإنسان والتمتع بحياة كريمة، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه بطريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية. إن الدولة ملزمة لدى الأعمال التدريجي لهذا الحق بضمان تقديم الإرشاد والتوجيه في مجال

(١) علي أحمد حاج حسين العباسي، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٣، ص ٨٢.

التعليم المهني والفني ، فضلاً عن اتخاذ التدابير الملائمة لتهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص العمالة المنتجة، ويتعين على الدول أيضاً أن تكفل عدم ممارسة التمييز في ما يتعلق بجوانب العمل كافة، مع الإشارة إلى أن القانون الدولي يحظر العمل القسري.^(١)

الحق في العمل أخذ مكانه بين حقوق الإنسان الأخرى بعد الثورة الفرنسية وبداية النهضة الصناعية في أوروبا، بعد أن كانت حقوق العمال تتعرض للاستغلال بشتى الطرق. وفي القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين اعتنت الدول الغربية والشرقية بحقوق العمال، وأصدرت العديد من التشريعات الخاصة بحماية حقوق العمال، وقامت نقابات العمال بدور مهم في هذا الجانب، كما عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات بعد الحرب العالمية الأولى من أجل ضمان حقوق العمال. وفي هذه الأثناء تم الاتفاق على تأسيس منظمة العمل الدولية في عام ١٩١٩ وذلك من أجل حماية حقوق العمال واتخاذ القرارات المتعلقة بذلك والتحضير للمعاهدات الدولية الخاصة بالطبقة العاملة. وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت هذه المنظمة من أهم الوكالات التابعة للأمم المتحدة، واتخذت المنظمة العديد من القرارات المهمة التي كانت من العلامات المميزة للمجتمع الصناعي مثل تحديد ساعات العمل في ثماني ساعات، والحد الأدنى للأجور، والحق بالإجازة المدفوعة الأجر، والمساواة بالأجور، وعدم التمييز في العمل ... الخ^(٢).

ويمكن تعريف حق العمل بأنه (حرية الإنسان في اختيار العمل المشروع الذي يلائمه فلا يحال بينه وبين العمل الذي يريده أداءه وحق الإنسان في اقتضاء الأجر العادل مقابل عمله

(١) متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الموقع: <https://www.escr->

net.org/ar/resources/368857 آخر زيارة ١٢/١/٢٠١٨.

(٢) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٢٨٠ وما بعدها.

الذي يكفل له ولأسرته العيش الكريم^(١). وتم تعريفه أيضاً بأنه (تلك المصالح المحمية بالاتفاقيات والإعلانات الدولية والتشريعات الداخلية والممنوحة لكل من يؤدي عملاً لقاء أجر تحت إشراف صالح العمل ويستوي في ذلك أن يكون العمل مؤدى داخل نطاق دولة معينة أو خارجها وسواء كان العامل وطنياً أم أجنبياً وتشمل حق العامل في الأجر والضمان الاجتماعي)^(٢).

يتضمن الحق في العمل عدداً من الحقوق المختلفة والمتنوعة المرتبطة فيما بينها، والمتكاملة تكاملاً وثيقاً، وكلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل وحقوق العمال، فالحق في العمل ليس حقاً منفرداً أو أحادي الأبعاد، وإنما يتضمن عدداً من الحقوق المتلاحمة فيما بينها، وهي في جزء منها عبارة عن حقوق وحرّيات تقليدية، وفي جزئها الآخر عبارة عن حقوق حديثة أو مستحدثة، وهي بعمومها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول. فحق الحصول على عمل، والحماية من الفصل التعسفي، والمساواة في العمل والحق في شروط عمل منصفة ولاتئة، كلها حقوق وحرّيات مرتبطت بحق العمل^(٣).

إن ضمان حق العمل لا يقتصر على توفير أو ضمان تحقيق أجر عادل للعمال في ظل ظروف عمل ملائمة فقط، إذ إن هناك حقوقاً أخرى مكملة، كالحق في تكوين النقابات، والحق في الإضراب، والحق في المشاركة في إدارة المشاريع التي يعمل فيها العامل، والحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ. ولم يكن الحصول على هذه المكاسب قد تم بخطوة واحدة، بل كانت نتيجة لتغيرات عديدة تناولت مفاهيم مختلفة على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

(١) مصدق عادل طالب، دور منظمتي العمل الدولية والعربية في حماية حقوق العمال، مجلة الحقوق، العدد ٥، السنة ٢، الجامعة المستنصرية ٢٠٠٩، ص ١٧٩.

(٢) المصدر السابق نفسه، ص ١٧٩.

(٣) ينظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ٣٢٢-٣٢٩.

والثقافي، فمفهوم الحرية لحقه تغيير جوهري بعد الحرب العالمية الأولى، إذ حل الأجر محل الملكية نتيجة نشوء الصناعات الكبيرة في أوروبا، فأكثر المواطنين كانوا من العمال، ويكفي أن يغلق أحد المصانع أبوابه ليجد العامل نفسه في مواجهة البطالة، وقادت هذه النتيجة إلى أن أصبحت فكرة الأمن المادي هي شاغل الغالبية من الناس حتى لو كان ذلك على حساب الحرية التقليدية، فأصبح الفرد مستعداً للتخلي عن جزء من حريته للوصول إلى تحقيق أمنه الاقتصادي وبهذا الشكل عدت الحرية الأداة التي تمكن الفرد من الوصول إلى الرفاهية من خلال تحقيق الأمن المادي^(١).

أكدت الشرعة الدولية على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت المادة (٢٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة، كما تم التأكيد على ضرورة إعطاء العمال أجر متساو للعمل بدون تمييز، وأن لكل فرد يقوم بعمل له الحق في أجر عادل ومرض يكفل له، ولأسرته، عيشة لائقة بكرامة الإنسان. ونصت المادة (٢٤) من نفس الإعلان على أن " لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل، وفي عطلات دورية بأجر"^(٢).

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكد على حق العمل بشكل أكثر تفصيلاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة السادسة من العهد

(١) مازن ليلو راضي، وحيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٨٤.

(٢) متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي:

<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights> آخر زيارة ١٢/١/٢٠١٨.

في فقرتها الأولى على أن " تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق". ونصت المادة السابعة على ما يلي:

"تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

- مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى: أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية عن قيمة العمل دون أي تمييز، وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد.
- ظروف عمل تكفل السلامة والصحة.
- تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم...
- الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية"^(١).

ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادتين (١٣-١٤)، وتم في هاتين المادتين مراعاة التطورات المعاصرة، والتنظيمات الأخيرة المبنية على المصلحة، ولا تعارض أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة (١٣) على أن العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. وأكدت المادة نفسها أنه لا يجوز تكليف العامل بما لا يطيقه أو إكراهه، أو استغلاله وله - دون تمييز بين الذكر والأنثى - أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير ، وله الإجازات والعلاوات، والعامل مطالب بالإخلاص والإتقان، وعلى وجوب تدخل الدولة لحل الخلافات بين العامل ورب العمل.

(١) محمد إبراهيم الوكيل، أهم الوثائق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان،

كما نصت المادة (١٤) على حق الإنسان في الكسب المشروع، دون احتكار ، أو غش ، أو إضرار ، والربا محرم تأكيداً. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القيود والشروط لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي تدخل ضمن حرية التراضي في العقود، ورعاية المصالح، ومراعات العرف المحلي والدولي، وتنفيذ المعاهدات، والالتزامات الموقعة^(١).

نصت أغلب الدساتير العربية على حق العمل، كحق خاص بالمواطنين، فقد أكد الدستور الأردني على حق العمل في المادة (٢٣) ، التي نصت على أن "العمل حق لجميع الأردنيين، وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به".

نص الدستور المغربي على حق العمل لكل مواطن، بصفة خاصة في المادة (١٣) منه. في حين أن الدستور الموريتاني، لم يتضمن في مواده ما ينص بشكل صريح وواضح على هذا الحق، ولكنه اكتفى بالنص في مقدمته على التزام الدولة بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا، مما يعني أن هذا الدستور أقر ضمناً بالحق في العمل^(٢).

نصت المادة (٢٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على هذا الحق والتي جاء فيها على "أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وأن القانون ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية"^(٣).

(١) قاسم صالح العاني، حقوق الإنسان في مؤتمر القاهرة ١٩٩٠، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ١٢ السنة ٢٠١١، بغداد، ص ١٧٨.

(٢) سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٧٩ وما بعدها.

(٣) مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم، مصدر سابق، ص ١٨٥.

المطلب الثاني: الحق في الضمان الاجتماعي في التشريعات الدولية

لم يكن الضمان الاجتماعي مقررًا ومعترفًا به في أكثر دول العالم مع بداية عصر النهضة الأوروبية، إذ بدأ الاهتمام بهذا الحق بعد ظهور الاتحادات العمالية، والنقابات، والثورة الصناعية، وتعرض العمال لحوادث العمل، ومنها العجز والإعاقة، والمرض، والشيخوخة. وظهرت الحاجة إلى الضمان الاجتماعي في حالات البطالة والتوقف عن العمل، وظهور منظمة العمل الدولية وقراراتها العديدة. كما برزت أهمية الضمان الاجتماعي بعد الثورة الصناعية وما نجم عنها من حوادث مفاجئة تعطل العمال، وتوقف نشاطهم، وكثيراً ما تصيبهم بالعجز الدائم^(١).

ولا بد من التأكيد على أن لكل فرد الحق في الضمان الاجتماعي، و يتعين على الدول ضمان الحماية لكل شخص، ولا سيما أشد الفئات ضعفاً في المجتمع، في حالات البطالة والأمومة والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة، وذلك عن طريق توفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية، كما يتعين على الدول القيام بالإعمال التدريجي للحق في الضمان الاجتماعي باعتماد التدابير اللازمة لتقديم الحماية النقدية أو العينية بهدف تمكين جميع الأفراد والأسر من الحصول على الرعاية الصحية الأولية بالحد الأدنى، والمستلزمات الأساسية من المأوى والسكن، والماء ومرافق الصرف الصحي، والغذاء، وأشكال التعليم الأساسية^(٢).

ونظراً للأثر المترتب على الحق في الضمان الاجتماعي في عملية إعادة التوزيع، يضطلع هذا الحق بدور مهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي وتعزيز التماسك والقضاء على الفقر. ولا يجب أن يستند تقديم الضمان الاجتماعي إلى أي أسس تمييزية، علماً أن وسائل التمويل

(١) محمد الزحيلي، مصدر سابق، ص ٣٠١.

(٢) متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي:

وتوفير الضمان الاجتماعي تختلف من دولة إلى أخرى^(١). وهناك من يرى أن الغاية من الضمان الاجتماعي هو تحمل الدولة مسؤولية تأمين وسائل العيش والراحة للمواطنين وإيجاد الطرق لوقايتهم من التعرض للحاجة، وإمداد المعونة لهم طوال الحياة عند العجز الدائم^(٢).

وتأكيداً لهذا الحق فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٥) من الإعلان العالمي على أن " لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"^(٣).

وهناك ضمانات أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل حصول الأفراد على هذا الحق، فقد نصت المادة (٩) من العهد على أن " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية". وزيادة في التأكيد على هذا الحق فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (١١) على أن " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروف المعيشة..."^(٤)

(١) علي العلاق، حق الضمان الاجتماعي، متاح على الشبكة الدولية للانترنت على الرابط التالي:

آخر زيارة ٢٠١٨/١/١٢ <http://aliallaq40.blogspot.com>

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) متاح على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>

human-rights

(٤) محمد إبراهيم الوكيل، مصدر سابق ، ص ١١٢.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان أشار إلى هذا الحق وبشكل مختصر حيث نصت المادة (٣٦) على أن: "تضمن الدول الأطراف حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

وتوسع الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الضمان الاجتماعي لجميع الأشخاص، ولم يخص العمال فحسب، وحمل الدولة والمجتمع مسؤولية توفير هذا الحق، وذلك في الفقرات (٢) و (٣) من المادة (١٧) منه، وكالاتي:

- لكل إنسان في مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية وبتهيئة جميع المرافق العامة، التي يحتاج إليها في حدود الإمكانيات المتاحة.
- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية^(١).
- وتأكيداً على أهمية هذا الحق فقد نصت دساتير الدول العربية عليه، وصدرت أيضاً قوانين خاصة بالضمان الاجتماعي، تضمن لكافة أفراد الدولة هذا الضمان.
- ونصت المادة (٣٠) من الدستور العراقي على أن " تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم" وعلى أن " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرّد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون"^(٢).

(١) عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، مصدر سابق، ص ١٥٦.

(٢) مازن ليلوي راضي وحيدر أدهم عبد الهادي، مصدر سابق، ص ١٨٥.

أما الدستور السوداني فقد أشار إلى هذا الحق في المادة (١١) منه، حيث نصت على أن " تراعي الدولة العدالة والمكافأة الاجتماعية لبناء مقومات المجتمع الأساسية، توفيراً لأبلغ مستوى للعيش الكريم لكل مواطن...".

وأكد الدستور المصري الجديد على هذا الحق في المادة (٦٤) حيث نصت على أن " ... تكفل الدولة حق كل عامل في الأجر العادل والإجازات، والتقاعد والتأمين الاجتماعي، والرعاية الصحية"^(١).

الخاتمة :

يتعرض الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي اليوم إلى هجمة شرسة، تتال منه وتجعل الحماية المقررة بموجبهما إلى العمال نوعاً من السراب، وهو ما يجعل الالتزام الخاص باحترامهما التزاماً ذا أهمية خاصة، ويستدعي الدفاع عنهما ونشر مضمونهما بصورة واسعة، وعلى نطاق عالمي. ومن خلال صفحات هذا البحث تم التوصل إلى الاستنتاجات الآتية :

١- تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية ،

والمعلقة بالعمل ، والضمان

الاجتماعي ، والصحة ، والتعليم ، والغذاء ، والمياه ، والسكن ،

والبيئة الصحية ، والثقافة.

٢- أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بصورة خاصة، وأولت تلك الحقوق أهمية كبيرة كونها جزءاً من تكريم الإنسان وحقه في حياة كريمة في مأكله ومشربه ومسكنه وصحته.

(١) سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص ١١٢-١١٣.

٣- أعطت الشريعة الإسلامية الحق لكل إنسان أن يعمل ما يشاء وأن يكسب من الطرق المشروعة ما يشاء، وله الحق في اختيار وقت العمل، وساعاته، واختيار الوقت إذا كان يعمل لنفسه، فإن كان يعمل إجيراً فالعبرة في العقود التراضي، وما يتم الاتفاق عليه في تقييد الزمان والمكان وتحديد ساعات العمل وأجره.

٤- توجب الشريعة الإسلامية على الدولة أن توفر فرص العمل للعامل وخاصة في الوقت الحاضر حين أصبحت الدولة قادرة على توجيه الاقتصاد والأعمال، فيمكن للدولة فتح مشاريع استثمارية كبرى تستوعب طاقات العاطلين عن العمل.

٥- أبرز ما تتميز به الشريعة الإسلامية هو الحق في الضمان الاجتماعي، فقد دعا الإسلام إلى الألفة والمودة بين المسلمين وإلى شد أزر بعضهم البعض، والعدل الإجتماعي فريضة على الحكام والرعية.

٦- أقر الإسلام طرقاً متعددة لتحقيق العدالة الاجتماعية، والتكافل بين الناس منها فريضة الزكاة التي لها تأثير كبير في التكافل الاجتماعي وتساهم مساهمة بناءة في القضاء على العوز والفقر، والوقف، والصدقات المتنوعة وغيرها من طرق الأنفاق.

٧- شغلت حقوق العمال حيزاً كبيراً من اهتمامات الدول والمنظمات الدولية والمختصين، خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، فقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على هذا الحق ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الإعلانات والمواثيق.

٨- نظراً لأهمية الحق في العمل فقد نصت عليها العديد من الدساتير العربية وذلك من أجل حماية حقوق العمال ، وتوفير بيئة مناسبة لقيامهم بالأعمال المختلفة.

٩- الحق في العمل تضمن عدداً من الحقوق المختلفة والمتنوعة المرتبطة فيما بينها، والمتكاملة تكاملاً وثيقاً، وكلها تدور حول غاية واحدة هي حماية الحق في العمل

وحقوق العمال ، وهي بعمومها ترتب التزامات قانونية على عاتق الدول، فحق الحصول على عمل، والحماية من الفصل التعسفي، والمساواة في العمل والحق في شروط عمل منصفة ولائقة، كلها حقوق وحريات مرتبطة بحق العمل.

١٠- أكدت المواثيق والإعلانات الدولية على الحق في الضمان الإجتماعي وعدته واجباً على الدولة، وذلك لضمان الحماية لكل شخص، لا سيما أشد الفئات ضعفاً في المجتمع، في حالات البطالة والأمومة والحوادث والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من ظروف الحياة المشابهة، وذلك عن طريق توفير الرعاية أو المساعدة الاجتماعية.

المصادر :

• القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- الإمام محيي الدين النووي، مختصر رياض الصالحين، دار الفضيلة، القاهرة، ٢٠٠٩
- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد، بيروت ٢٠٠٤
- سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناته الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧
- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩.
- عبد الغفور كريم علي وسامان عبد الله عزيز، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة المسلمة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢٠٠٠.

- عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ٢٠٠٤.
- علي أحمد حاج حسين العباسي، حقوق الإنسان بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٣
- مازن ليلو راضي، وحيدر ادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٩
- محمد إبراهيم الوكيل، أهم الوثائق والاعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية والإقليمية بشأن حقوق الإنسان، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض
- محمد وهبة الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، بيروت ١٩٩٧
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤

ثانياً: البحوث المنشورة

- مصدق عادل طالب، دور منظمتي العمل الدولية والعربية في حماية حقوق العمال، مجلة الحقوق، العدد ٥، السنة ٢، الجامعة المستنصرية ٢٠٠٩.
- قاسم صالح العاني، حقوق الانسان في مؤتمر القاهرة ١٩٩٠، مجلة كلية الإمام الأعظم، العدد ١٢ السنة ٢٠١١، بغداد.

ثالثاً: مواقع الكترونية

- علي فاضل، حق الضمان الاجتماعي منشور على:

<http://aliiallaq40.blogspot.com>

- الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

<https://www.escr-net.org/ar/resources/36885>

- <http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights>